



السلطة القضائية
مجلس القضاء الأعلى

تعليمات رقم (3) لسنة 2021م

بالقاضي المتدرج

➤ المنشورة في الجريدة الرسمية. العدد 182، بتاريخ 2021/08/25

المكتب الفني للمحكمة العليا/ محكمة النقض

ومحاكم الاستئناف

2023

تعليمات رقم (3) لسنة 2021م

بالقاضي المتدرج

مجلس القضاء الأعلى،

استناداً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
ولأحكام نظام القاضي المتدرج رقم (11) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (7) منه،
وبناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (19) بتاريخ 2021/6/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

1. يتم إحقاق القضاة المتدرجين على محاكم البداية بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى.
2. يتولى رئيس كل محكمة بداية توزيع القضاة المتدرجين على هيئات المحكمة والجهات المبينة في المادة (2) من نظام القاضي المتدرج رقم (11) لسنة 2021م، وفقاً للاعتبارات الآتية:
 - أ. أن تكون مدة التحاقه بمحكمة البداية لا تزيد على ثلاثة أشهر.
 - ب. أن تكون مدة التحاقه بأحد قضاة التنفيذ لا تزيد على شهر.
 - ج. أن يقضي باقي المدة لدى أحد قضاة الصلح.
3. لرئيس محكمة البداية تعديل المدد الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة زيادةً أو نقصاناً إذا اقتضت مصلحة القاضي المتدرج ذلك.

مادة (2)

1. ينقل القاضي المتدرج من هيئة محكمة إلى أخرى بقرار من رئيس المحكمة.
2. ينقل القاضي المتدرج مكانياً من محكمة بداية إلى محكمة بداية أخرى بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى.

مادة (3)

يلتزم القاضي المتدرج خلال فترة التدريب لدى المحكمة بالآتي:

1. حضور جلسات المحاكمة، على أن يدون اسم القاضي المتدرج في محضر الجلسة دون التوقيع عليها وعلى هامش القرار الفاصل في الدعوى.
2. إعداد مذكرة يقدمها للمحكمة دون إطلاع الخصوم عليها، يبين فيها مدى استيفاء الدعاوى للشروط الشكلية والإجرائية، بما في ذلك التأكد من الآتي:
 - أ. توافر الشروط القانونية في الوكالات الواردة في الدعوى.
 - ب. أن الدعوى مقدرة بصورة صحيحة، وأن الرسوم القانونية قد تم استيفاؤها.
 - ج. صحة التبايغ وبياناتها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وأي قوانين ذات علاقة.
 - د. صحة اختصاص المحكمة.
 - هـ. صحة اللوائح المقدمة في الدعوى.
3. إعداد مذكرة تتضمن موجزاً عن موضوع الدعوى والنصوص القانونية التي تحكمه والبيانات المقدمة فيها، وحصر المسائل المتفق عليها والمتنازع فيها بين الخصوم.
4. مرافقة هيئة المحكمة إلى مكان الكشف.
5. التحقق من توافر الشروط القانونية في طلبات الحجز التحفظي ومنع السفر وتعيين القيم، وغيرها من الأمور المستعجلة، وإعداد مشاريع قرارات بخصوصها.
6. تقديم مشاريع القرارات النهائية في الدعاوى المكلف بها من قبل هيئة المحكمة، على أن تحفظ نسخة من هذه المشاريع في ملف القاضي المتدرج.

مادة (4)

يلتزم القاضي المتدرج خلال فترة التدريب لدى قاضي التنفيذ بالآتي:

1. التحقق من استيفاء الدعوى التنفيذية للشروط الشكلية والإجرائية، بما في ذلك الوكالات والتبايغ والرسوم.
2. حضور الجلسات مع قاضي التنفيذ.

3. دراسة الدفوع الشكلية والموضوعية المثارة في الدعوى التنفيذية، وإعداد مذكرات فيها، على أن تحفظ نسخة منها في ملف القاضي المتدرج.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2021/06/30 ميلادية.

الموافق: 20/ ذو القعدة/ 1442 هجرية.

المستشار/ عيسى أبو شرار

رئيس مجلس القضاء الأعلى